

سبح الفقير دون الصبي والعبد وشرط وجوبه
 الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان
 احدهما استطاعة مباشرة ولها شرط واحد
 وجود الرادى وعيته ومؤنة ذهابه وايابه
 وقيل ان لم يكن له ببلدة اهل وعشيرته نفقة
 الا ياب فلولاك يكسب ما يكفي براداه ويسمى طويلا
 لم يلقو لبحر وان قمر وهو يكسب في يوم كفاية
 ايام كل الثمانين وجود الرحلة لمن بينه وبين مكة
 مرحلتان فان لحقه بالرحلة مشقة شديدة
 اشتراط وجود محمل واشتراط شريك يجلس في الشتر
 الاخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو
 قوي على المشي يلزم الحج فان ضحوا فكالبعيد
 ويشترط كون الرادى والرحلة فاضلين عن دينه
 ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه
 والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعياله

اي ان ياتى من جوف الارض ان لم يكن طويلا

يحتاج اليه لخدمته وانه يلزمه من فمال تجارته
 اليهما الثالث امن الطريق فلو خاف على نفسه او ماله
 سبعا أو وعد أو صيدا ولا يلزمه سواها لم يجب
 الحج والظاهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة
 وانه تلزمه اجرة البندرقه ويشترط وجود الامان
 والرادى في الموضع المعتاد جملة منها بمن المثل
 وهو القدر اللاتوبه في ذلك الرمان والامكان و
 علق الريبة في كل مرحلة وفي المرات ان يخرج معها
 زرع او حرم او نسوة شقات والاصح انه لا يشترط
 وجود حرم للأحاديث وانه يلزمها اجرة الحوم
 اذ لم يخرج الا بها الرابع ان يثبت على الرحلة بلا
 مشقة شديدة وعلى الدعي لغيره وجد قاتل
 وهو كالحرم في حق المرأة والحج حمله لفسه
 كثيرة لكن لا يدفع الامان اليه بل يخرج معه الولي
 او ينيب شخصه النوع الثاني استطاعة تخصيله

بمجردة من غير مسخرة والاسانحة من غير مسخرة

بمجردة من غير مسخرة والاسانحة من غير مسخرة

وضوح خروج الرادى من جوف الارض ان لم يكن طويلا

وضوح خروج الرادى من جوف الارض ان لم يكن طويلا

وضوح خروج الرادى من جوف الارض ان لم يكن طويلا

بالحج